



تعميم رقم (٩٥ / ٢٠١٣)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، ٠٦ آب، ٢٠١٣

الموضوع: الاختتام الخاصة للمصارف

لاحقاً لتعميمنا رقم (٢٠١٣/٨٩) تاريخ ٢٠١٣/٠٧/٠٩ بخصوص عدم قيام المصارف بتزويد أية جهات خارجية تتعامل معها بما فيها شركات التأمين بأية أختام تحمل إسم أو شعار المصرف للاستخدام في مكاتب هذه الشركات، ولتوفير الوقت والجهد على المواطنين في تنفيذ معاملات التأمين الخاصة بالمركبات، فإن سلطة النقد على استعداد للنظر بالموافقة للمصارف على قيام شركات التأمين باستخدام الاختتام الالكترونية لغايات ختم بوالص تأمين المركبات فقط، وذلك شريطة قيام المصارف بتوفير إجراءات رقابية فعالة للرقابة على استخدام تلك الاختتام بهدف منع استخدامها بشكل قد يشكل خطر على المصرف؛ على أن يتم الالتزام كحد أدنى بما يلي:

١- حصول المصرف على موافقتنا المسبقة عند توقيع الاتفاقيات مع شركات التأمين أو تجديدها،

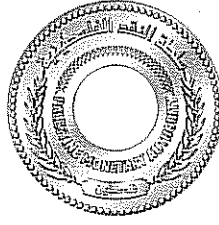
على أن تشمل تلك الاتفاقيات على البنود التالية كحد أدنى :

أ. تحديد عدد الاختتام وأماكن تواجدها لدى شركة التأمين وموظفي الشركة المخولين باستخدامها ولا يجوز استخدامها أو تحويلها إلى أي أشخاص/ وكلاء آخرين، على أن تتحمل شركة التأمين المسؤولية القانونية عن أي استخدامات لغير الغاية التي وجدت لها تلك الاختتام أو في حال السرقة أو الضياع.

ب. أن تلتزم شركة التأمين بتوريد كامل قيمة المبلغ المقبوض عند ختم البوليصة لصالح المصرف ويشكل يومي، على أن تقوم شركة التأمين بإصدار تقارير يومية بقيمة البوالص المقبوضة وإرسال نسخة منها الى المصرف مع المبالغ النقدية المودعة لمطابقتها.

ت. أن تكون المحاكم الفلسطينية صاحبة المرجعية في حال وجود أي خلافات في تفسير أو تطبيق أي بند من بنود الاتفاقية.

ث. أن يتم تحديد مسؤولية إلغاء و/ أو تجديد مدة سريان الاتفاقية، على أن يكون للمصرف حق في إنهاء أو فسخ الاتفاقية بإرادته المنفردة.



2- ضرورة تحديد مواصفات الختم الالكتروني ضمن الاتفاقية الموقعة، بحيث تكون تلك الاختام

ضمن المواصفات التالية كحد أدنى:

- أ. أن يكون الختم آلي (آلات ختم بوالص).
- ب. أن تحمل هذه الاختام شعار يفيد بأن المبلغ قبض نقداً
- ت. أن يتم إظهار وقت وتاريخ الختم.
- ث. أن يتم إظهار المبلغ المدفوع الفعلي إلكترونياً.
- ج. استخدام كود تأكيد يحتوي رقم وثيقة التأمين.
- ح. أن تحمل الاختام أرقام متسلسلة.
- خ. أن يظهر اسم المصرف بشكل مميز وواضح على الختم وأن يكون مصمم ومحدد خصيصاً لهذا الغرض ومختلف عن طبيعة الاختام المستخدمة في عمليات المصرف الأخرى.

3- يجوز للمصرف استيفاء عمولة على ختم بوالص تأمين المركبات بحد أعلى 2 شقيل فقط.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية